الأمم المتحدة

A/C.5/64/L.12

الجمعية العامة

Distr.: Limited
15 December 2009
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون
اللجنة الخامسة
البند ١٣٩ من جدول الأعمال
النظام الموحد للأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٩

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١٦/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢١٦/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٠٩/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٢٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤٤/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٥١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٦٨/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٣٩/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٧/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٥١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٩[(١)]،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بنظام وحيد وموحد للأمم المتحدة بوصفه حجر الزاوية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣٠ والتصويب (A/64/30 و Corr.2).

161209 161209 09-65195 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تعيد تأكيد النظام الأساسي للجنة[٢] والدور المركزي الذي تؤديه اللجنة والجمعية العامة في مجال تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بعمل لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

٢ - **تحيط علما** بتقرير اللجنة لعام ٢٠٠٩[١]؛

ألف - شروط خدمة موظفي الفئة الفنية والفئات العليا

١ - تطور الهامش

إذ تشير إلى الجزء الأول - باء من قرارها ٥١/٢١٦ والتكليف الدائم من الجمعية العامة الذي طلب بموجبه إلى اللجنة أن تواصل استعراض العلاقة بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة) الذين يشغلون وظائف مماثلة في واشنطن العاصمة (المشار إليها بـ ''الهامش'')،

١ - **تلاحظ** أن الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الرتب ف-١ إلى مد-٢ في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة الذين يشغلون وظائف مماثلة في واشنطن العاصمة يقدر بـ ١١٣,٨ للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وأن متوسط مستوى الهامش للسنوات الخمس الماضية (٢٠٠٥-٢٠٠٩) يبلغ ١١٣,٦؛

٢ - **تؤكد من جديد** ضرورة استمرار تطبيق الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة من الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة الذين يشغلون وظائف مماثلة في نطاق يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠، على أساس استبقاء الهامش لفترة من الوقت عند مستوى يناهز نقطة الوسط المستصوبة البالغة ١١٥؛

٢ - جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إذ تشير إلى قرارها ٤٤/١٩٨ الذي حددت بموجبه مستوى لصافي المرتبات الدنيا لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا بالرجوع إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة) والذين يعملون في المدينة الأساس،

---

(٢) القرار ٣٣٥٧ (د - ٢٩)، المرفق.

توافق، بناء على توصية اللجنة الواردة في الفقرة ٦٦ من تقريرها[1]، على جدول المرتبات الأساسية/الدنيا المنقح للمرتبات الإجمالية والصافية لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا والوارد في المرفق الرابع للتقرير على أن يبدأ نفاذه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛

٣ - التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي

١ - **تلاحظ مع خيبة الأمل** عدم إحراز تقدم كاف فيما يتعلق بتمثيل المرأة في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، وبخاصة تمثيلها الناقص بشدة في المستويات العليا؛

٢ - **تحيط علما** بقرارات اللجنة الواردة في الفقرة ٨٨ من تقريرها[1]؛

٣ - **تدعو** اللجنة إلى مواصلة رصد ما يحرز في المستقبل من تقدم في تحقيق التوازن بين الجنسين، بما في ذلك الجانب المتعلق بالتمثيل الإقليمي إذا ارتأت ذلك مناسبا، وإلى تقديم توصيات بشأن الخطوات العملية التي ينبغي اتخاذها لتحسين تمثيل المرأة في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة؛

٤ - **ترحب** بقرار اللجنة تشجيع المنظمات المشاركة في النظام الموحد على دعم وتنفيذ نُهج مبتكرة، مثل مبادرات التوعية، لاجتذاب أفضل المواهب من الرجال والنساء وتنمية قدراتهم واستبقائهم؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة أن تستعرض التدابير التي اتخذتها المنظمات المشاركة في النظام الموحد فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة وأن تقدم تقريرا عن نتائجها، حسب الاقتضاء؛

٦ - **تشجع** اللجنة على النظر في مسائل أخرى فيما يتعلق باستبقاء الموظفات؛

باء - شروط الخدمة السارية على موظفي الفئتين

١ - مدفوعات انتهاء الخدمة

١ - **تحيط علما** بتوصية اللجنة بالبدء في تطبيق مدفوعات انتهاء الخدمة في المنظمات المشاركة في النظام الموحد على الموظفين المعينين بعقود محددة المدة الذين يتركون المنظمة بصورة غير طوعية عند انقضاء آجال عقودهم بعد أن يكونوا قد خدموا لمدة عشر سنوات متواصلة أو أكثر؛

٢ - **تقرر** العودة إلى مسألة مدفوعات انتهاء الخدمة المقترحة في دورتها الخامسة والستين؛

٣ - **تحيط علما** بتوصية اللجنة المقدمة إلى هيئات إدارة المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة بمواءمة جداول تعويض إنهاء الخدمة السارية فيها مع الجدول المطبق في الأمم المتحدة وتطلب إلى اللجنة أن تستعرض تطبيق تعويض إنهاء الخدمة وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الخامسة والستين؛

٤ - **تؤكد مجددا** أن منحة الإعادة إلى الوطن ينبغي ألا تدفع للموظفين الذين يقيمون في أوطانهم ويعملون خارجها، أو الموظفين الحاصلين على مركز المقيم الدائم في آخر مركز عمل لهم، وتكرر دعوتها إلى هيئات إدارة المنظمات المشاركة في النظام الموحد مواءمة أحكامها المتعلقة بأحقية الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن مع الأحكام المعمول بها في الأمم المتحدة؛

٥ - **تكرر التأكيد على** أن منحة الوفاة ينبغي ألا تدفع للمعالين من الدرجة الثانية، وتكرر دعوتها إلى هيئات إدارة المنظمات المشاركة في النظام الموحد مواءمة أحكامها المتعلقة بأحقية الحصول على منحة الوفاة مع الأحكام المعمول بها في الأمم المتحدة؛

٢ - السن الإلزامية لانتهاء الخدمة

١ - **تحيط علما** بالفقرتين ١٧ و ٢٠ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية [(١)] وتطلب إلى اللجنة أن تطلع الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين على نتائج التحليل الشامل المتعلق بإمكانية تغيير السن الإلزامية لانتهاء الخدمة، بما يشمل الآثار المترتبة في مجالي سياسات الموارد البشرية والمعاشات التقاعدية؛

٢ - **تطلب** إلى اللجنة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين يشمل توجيهات وتوصيات بشأن التخطيط لتعاقب الموظفين داخل المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة؛

جيم- مسائل أخرى

١ - شبكة الإدارة العليا

١ - **تحيط علما** بقرار مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق وقف الأعمال المتعلقة بشبكة الإدارة العليا؛

٢ - **تطلب** إلى اللجنة أن ترصد كفاية وفعالية التدابير الرامية إلى تعزيز قدرات الإدارة والأداء داخل النظام الموحد للأمم المتحدة وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن هذه المسائل حسب الاقتضاء؛

٢ - منهجيات الدراسات الاستقصائية لمرتبات فئة الخدمات العامة

تطلب إلى اللجنة أن تولي، عند استعراض منهجيات الدراسات الاستقصائية لمرتبات فئة الخدمات العامة في إطار مبدأ فليمنغ، وفق برنامج عمل اللجنة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١[٣]، اعتبارا أكبر إلى الخدمة المدنية الوطنية المحلية في أوساط أرباب العمل المحتفظ بهم، مع مراعاة أن الأمم المتحدة منظمة من منظمات الخدمة المدنية.

---

[٣] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣٠ والتصويب (A/64/30 و Corr.2)، المرفق الأول.